

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وله صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان .  
ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك .  
وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط .  
وجوز بن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته .  
وهن أزواجه في الدنيا والآخرة .  
وهن أمهات المؤمنين يعني في تحريم النكاح .  
والنجس منا طاهر منه ذكره في الفنون وغيره وقدمه في الفروع .  
وفي النهاية لأبي المعالي وغيرها ليس بطاهر .  
وهو صلى الله عليه وسلم طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء بخلاف غيره فإن فيه خلافا على ما تقدم في باب إزالة النجاسة .  
ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة هنا